

ما لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من آثار في تعرض الجماعات البشرية للاشعاع ؛

٦ - وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي قدمتها الى اللجنة العلمية الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

٧ - وتوصي جميع الاطراف المعنيين بمواصلة تعاونهم مع اللجنة العلمية ؛

٨ - وتثني على اللجنة العلمية للمناقشة التي اجرتها بشأن المساهمة التي يمكن ان تسهم بها في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، وتوصي بأن يستفيد الامين العام تمام الاستفادة من خبرة اللجنة في هذا الميدان عند قيامه بالاعمال التحضيرية الجديدة لذلك المؤتمر ؛

٩ - وتلتزم من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة للقيام باعمالها ونشر نتائجها على الجمهور .

الجلسة العامة ١٨٦٤

١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٢٤ ( الدورة ٢٥ )

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ( ٢ ) ،

وان تشير الى قرارها ٢٥٠٥ ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ والذي اعرب عن عزم الامم المتحدة الاكيد على العمل ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، على مضاعفة جهودها في سبيل ايجاد حل للحالة الخطيرة القائمة في الجنوب الافريقي ،

وان تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ٢٨٢ ( ١٩٧٠ ) المتخذ في ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٧٠ والذي يدعو جميع الدول الى تشديد الحظر المفروض على ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ،

وان يساورها القلق الشديد للانباء التي تفيد أن قرار مجلس الامن هذا لا يزال غير منفذ من قبل بعض الدول ،

وان يساورها القلق العميق لاستمرار تعزيز القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لأفريقيا الجنوبية وما يترتب على ذلك من تفاقم الحالة في الجنوب الأفريقي ،

وان تحيط علما بالقرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في ٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ (٣) وفوض فيه الى وفد مكون من خمس دول افريقية حث الحكومات ذات الشأن على وقف بيع الاسلحة الى افريقيا الجنوبية وكذلك وقف المساءلة على صنع الاسلحة في افريقيا الجنوبية ،

وان تحيط علما كذلك بالقرار المتعلق بالفصل العنصري والتمييز العنصري (٣) الذي اتخذته المؤتمر الثالث لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة المنعقد في لوساكا من ٨ الى ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ،

١ - تدعو جميع الدول الى اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ احكام قرار مجلس الامم ٢٨٢ (١٩٧٠) تنفيذا تاما ؛

٢ - وتطالب الى الامين العام ان يتابع عن كثب تنفيذ قرارها على غرار ما ينهال بالنسبة الى قرار مجلس الامم ٢٨٢ (١٩٧٠) ، وان يعلم الجمعية العامة عن ذلك في موعد لا يتجاوز ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ .

الجلسة العامة ١٨٦٤

١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥)

انشاء الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة  
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (٤)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم الذي يتناول الفترة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (٥) ،

(٣) انظر A/SPC/L.181 .

(٤) انظر ايضا القرار ٢٧٢٨ (الدورة ٢٥) ، ص ٢٠ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/8013) .